

249337 - إذا ماس الثوب ثوباً أصابته نجاسته رطبة ، فهل تنتقل إليه هذه النجاستة بمجرد الملامسة ؟

## السؤال

هل إذا رأى المرء نجاسة في الثوب الداخلي يجب عليه أن يغسل البنطلون رغم عدم وجود أثر النجاسة على البنطلون ، باعتبار أن النجاسة في الثوب الداخلي رطبة لاقت جافاً فتنجس البنطلون ؟

الإجابة المفصلة

النجاسة الرطبة الغالب أنها تتعدي محلها، سواء لاقت مكاناً طيباً أو حافاً.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

"إذا لمس الإنسان نجاسة رطبة؛ فإنه يغسل ما لمسها به من جسمه؛ لأنّ نجاسته لا يغسل ما لمسها به؛ لعدم انتقالها إليه" انتهى من "المنتقى من فتاوى الفوزان" (48/18) بتقييم الشاملة.  
فإذا كان الشوب الداخلى قد تنفس، فلا يخلو مماسه من حالين:

- إما أن تكون هذه النجاسة قد انتقلت إليه ، فتبعدوا عليه ظاهرة ، فقد تنجس بذلك .
  - وإنما أن لا تظهر عليه أثر النجاسة، وحينئذ :
  - إن كانت النجاسة خفيفة، ولا يظهر أثرها على المماس ، فلا يحکم عليه بالتنجس.
  - وإن كانت ظاهرة رطبة واضحة، فالاُظہر أنها انتقلت إلى المماس، فيتنجس بذلك.

## سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

أحياناً تكون ثياب ابني الصغير مبللة بالنجاسة، فيلمس بثيابه تلك دون شعور ثياب أخيه الكبير أو ثيابي، ولكن آثار البطل لا تظهر على ثياب الكبير نتيجة الملامسة، فهل يلزم الكبير غسيل ثيابه لتطهيرها أم أنها لا تعتبر نجاسة؛ لأنها لم تظهر عليه آثار البطل ؟

"بول الطفل نجس مطلقاً، من حين الولادة إلى آخر حياته يكون نجساً، لكن في حال الطفولة وعدم أكل الطعام: تكون نجاسته مخففة، يكفيها الرش والنضح حتى يأكل الطعام ويتغيرن بالطعام.

وإذا كان ثوب الصبي مبللاً بالنجاسة، ثم باشر ثوباً آخر طاهراً، فإن هذا البطل ينجز الشوب الذي يلامسه؛ إذا كان رطباً، أما إذا كانت رطوبته خفيفة ولم يؤثر في الشوب الذي يلامسه فلا بأس لا ينجز.

لكن إذا كانت رطوبته واضحة وبيّنة، فإنه لا بد تؤثر في التّهاب الذي يلامسه، ولو ما بان ذلك بينونة ظاهرة، فينبغي غسل ما أصاب التّهاب الجديد الطاهر من هذا البَلَلِ، يتحرّأ ويغسله بالماء "انتهٍ".

<http://www.binbaz.org.sa/noor/8024>

وقد سبق في جواب السؤال رقم : (196037) أنه لا فرق بين النجاسة المرئية وغير المرئية ، ما دام قد علم إصابتها للمحل ، أو ظهر شيء من صفاتها فيه .  
والله تعالى أعلم .